

الملحق عدد 1 مكرر
الجدول " ب " جديد
قائمة المنتجات والخدمات
الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%

I. المنتجات:

- توريدو بيع:

- (1) الأسمدة.
- (2) الدعائم المغناطيسية المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية
- (3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.
- (4) المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتجات الصيدلية التامة الصنعوأكياس الدم المدرجة بالعدد 18 - 90 من تعريفه المعاليم الديوانية و مواد التشخيص المدرجة بالعدد 06-30 و 22-38 من نفس التعريفه
- (5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينة.
- (6) الصابون العادي.
- (7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.
- (8) أراجيح دوارة وأراجيح ومنصات ألعاب الرماية وألعاب التسلية المتنقلة والسيرك المتنقل ومجموعات حيوانات "ميناجري" متنقلة ومسارح متنقلة المدرجة بالبند 08-95 من التعريفه الديوانية.
- (9) الذرة
- (10) المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.
- (11) الكاغذ المعد لألات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لووكالة تونس إفريقيا للأنباء.

(12) النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

(13) الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

(14) الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبند 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفات المعاليم الديوانية.

(15) حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفات المعاليم الديوانية.

(16) الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و 330610 من تعريفات المعاليم الديوانية.

(17) الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفات المعاليم الديوانية.

(18) الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفات المعاليم الديوانية.

- توريد :

(19) آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي

(20) المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(21) الجلود الخام

(22) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفات المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات

- بيع:

(23) منتوجات الصناعات التقليدية المحلية

(24) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفات المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات

(25) معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

(26) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(27) سخانات الماء الشمسية

II. الأنشطة والخدمات :

(1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحليل،
- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة ،

(2) نقل الأشخاص ونقل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري والمواد الداخلة في إنتاجها

(3) الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المنجزة من طرف المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

(4) خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل

(5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي

(6) خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالى والتقني والمهني والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات ومدارس تعليم سيطرة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

(7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية

(8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للاراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الاراضي .

(9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية

(10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية

(11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

12) تحويل الغلال والخضر باستثناء :

- العصير المصنع من المركبات المستخرجة من هذه المنتجات،
- عصير و معجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلائط من هذه المنتجات،
- الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخل أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.

13) الدخول إلى المتاحف.

14) الفوائض المدينة

15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوي

16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزول بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.

18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.

20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.

21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.

23) استغلال ملاعب الصولجان.

24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

تضبط قائمة المعدات والتجهيزات وقطع الغيار الواردة بالأعداد 10 و 20 و 25 و 26 من الفقرة I من هذا الجدول وشروط الانتفاع بنسبة 6% بمقتضى أوامر حكومية.

كما تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6% بالنسبة إلى الأعداد 14 و 16 و 18 من الفقرة I من هذا الجدول بمقتضى أوامر حكومية.